جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للطعن القضائي في أحكام و قرارات القاضي الإداري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

إعداد الطالبة:
خليفة زكية

إشراف الأستاذ:
يعيش تمام آمال

الموسم الجامعي: 2016/2015

مقدمـــة

مقدمـــــة

من المبادئ المستقر عليها في جميع الأنظمة القضائية أن تتاح للمحكوم عليه وسيلة يطعن بها في الحكم الذي يصدر ضده، بهدف التوصل إلى ما يرى أنه الحق و الصواب من وجهة نظره .

والحكم القضائي هو النهاية الطبيعية التي تختتم بها الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا ، سواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية ، فإذا كانت المحاكم الإدارية في التشريع الجزائري تصدر كأصل عام قرارات قضائية ابتدائية فهذا معناه أنها قابلة للطعن ، و قابلية الأحكام القضائية للطعن يعكس عدم رضا الخصم بحكم القاضي ، كما يعكس من جهة أخرى اعتراف المشرع بأن الحكم القضائي قد يكون معيبا في الشكل أو الموضوع ، و فضلا عن ذلك فإن ممارسة حق الطعن تكرس مبدأ التقاضي على درجتين و هو من أهم مبادئ النظام القضائي .

و قد قسم المشرع الجزائري طرق الطعن في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية في الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، إلى طرق طعن عادية و طرق طعن غير عادية .

طرق الطعن العادية هي : المعارضة و الاستئناف

أما طرق الطعن غير العادية تتمثل في : الطعن بالنقض ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، و التماس إعادة النظر

أما بالنسبة لدعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير، فهي لا تشكل من وجهة نظرنا طريقا لطعن، و ذلك لأن الهدف من دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير تدارك خطأ أو توضيح موقف ، بينما الهدف من طرق الطعن لاسيما الغير العادية منها ، هو مراجعة ما تم القضاء فيه من حيث الوقائع و القانون أو من حيث القانون فحسب .

و أهم ما يميز طرق الطعن العادية أنها تسمح للمتقاضي بطلب إعادة دراسة موضوع النزاع من جديد إما أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه ، أو أمام جهة أخرى تعلو الجهة التي أصدرت الحكم .

أما طرق الطعن غير العادية لا تكون في جميع المنازعات، و إنما تكون في بعضها فحسب و تكون لأسباب خاصة يحددها القانون.

و قد تشددت مختلف التشريعات في الأخذ بنظام طرق الطعن غير العادية ، حتى لا يكون هناك تعسف من طرف المتقاضين في عرقلة العمل القضائي ، و يمنع تكرار المنازعات أمام القضاء ،إذا كانت هناك وحدة في الأطراف و الموضوع ، ، لذلك فالأصل هو جوازية الطعن في مختلف أحكام القضاء بإتباع طرق الطعن العادية ، و تبقى طرق الطعن غير العادية حالات استثنائية ، يشترط فيها المشرع توفر حالات معينة ، كما أن صلاحيات القاضي في حالة طرق الطعن العادية تكون أوسع من تلك التي يتمتع بها في حالة طرق الطعن غير العادية .

و تختلف الإجراءات و الشروط المتبعة في طرق الطعن العادية عنها في طرق الطعن غير العادية فلكل منها ميعاد محدد لاستعمال حق الطعن خلاله ، و العلة من هذا القيد هو أن ينتهي القضاء إلى وضع حد للنزاع في اجل معقول يضمن الاستقرار القانوني ، و يحقق التوازن بين ضرورة الإسراع في الإجراءات و إتاحة الفرصة الكاملة و الكافية للخصوم لدراسة الحكم بغية تحديد موقفهم منه .

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية طرق الطعن في المادة الإدارية في شقين شق علمي و آخر عملي

1-الأهمية العلمية:

- إبراز مكانة طرق الطعن في المادة الإدارية على غرار ما هي عليه طرق الطعن في المادة المدنية.
- كما تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن الإجراءات و الشروط المتبعة من قبل المتقاضي لطعن أمام القضاء الإداري
- بالإضافة لتسليط الضوء على نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 التي تشوبها بعض الثغرات في الشق المخصص لطرق الطعن في المادة الإدارية

2-الأهمية العملية :

- من خلال طرق الطعن يمكن للأفراد حماية حقوقهم من تعسف الإدارة.

- و تساهم طرق الطعن في تدارك الأخطاء و العيوب التي قد تطال الأحكام القضائية بحيث تضمن إشراف و رقابة الهيئات القضائية الأعلى درجة على صحة و شرعية أعمال المحاكم الأدنى درجة .

- كما تعتبر حماية لمبدأ المشروعية من خلال مراجعة الأحكام و القرارات و مراقبة نشاط الإدارة و ذلك حرصا لتطبيق السليم و الصحيح للقانون.

أسباب إختيار الموضوع الذاتية :

إن إختيار البحث في هذا الموضوع كان نتيجة عوامل ذاتية و أخرى موضوعية ، تتمثل العوامل الذاتية أساسا في الرغبة في البحث في موضوع من مواضيع المنازعات الإدارية ، و لقد وقع اختياري على طرق الطعن في المادة الإدارية لما له من أهمية في رفع الدعوى الإدارية، و كذلك المساهمة في توعية الأفراد بحقهم في رفع دعوى أمام القضاء الإداري في حالة تعسف أو تقاعس الإدارة عن أداء واجبها اتجاه الأفراد .

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أن طرق الطعن في الأحكام الإدارية لم تلق عناية كبيرة من المشرع مثل ما حضت به طرق الطعن في القضاء العادي

-تبيان أهمية هذه الطرق في حماية حقوق الأفراد

أهداف الدراسة :

- تسعى هذه الدراسة لتحقيق هدف أساسي هو الكشف عن الوسائل القانونية التي يمكن للأفراد اللجوء إليها ، والتي بمقتضاها يتم تحصيل حقوقهم من الإدارة .

- إبراز خصوصية الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري .

في هذا السياق طرحنا الإشكالية التالية :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تقسيم الوسائل و الآليات القانونية التي من شأنها إبطال أو إعادة مراجعة الأحكام و القرارات القضائية بما ساهم في تكريس نظام التقاضي على درجتين و إحقاق العدالة ؟

المناهج المعتمدة في البحث :

لقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض جزئيات البحث باعتبار أن طبيعة الموضوع هي التي تفرض ذلك .

خطــة البحث

و قد قسمت البحث إلى فصلين :

الفصل الأول: طرق الطعن العادية في أحكام و قرارات القاضي الإداري

المبحث الأول :المعارضة في أحكام و قرارات القاضي الإداري

المبحث الثاني : الاستئناف في أحكام و قرارات القاضي الإداري

الفصل الثاني : طرق الطعن الغير عادية في أحكام و قرارات القاضي الإداري

المبحث الأول : الطعن بالنقض في أحكام و قرارات القاضي الإداري

المبحث الثاني: اعتراض الغير خارج عن الخصومة في أحكام و قرارات القاضي الإداري

المبحث الثالث : التماس إعادة النظر في أحكام و قرارات القاضي الإداري .

وقد ختمنا بحثنا بخاتمة تضمنت حوصلة للموضوع و نتائج البحث إضافة لتوصيات

الفصـل الأول

طرق الطعن العادية في أحكام

و قرارات القاضي الإداري

تعد طرق الطعن العادية في أحكام وقرارات القضاء الإداري هي الأصل نظرا لصلاحيات الواسعة للقاضي الإداري فيها[1]، وهو عكس القاضي الذي ينظر للطعن غير العادي الذي تتحدد سلطته في التحقق من العيوب التي ينبني عليها الطعن[2] .

فطرق الطعن العادية تسمح للمتقاضي بطلب إعادة دراسة موضوع النزاع من جديد إما أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام جهة قضائية أعلى منها درجة.

و لعل الميزة الأساسية التي تميز طرق الطعن العادية في المسائل المدنية، إن لها أثر موقف على تنفيذ الحكم المطعون فيه و هذا خلاف لطرق الطعن في مجال الأحكام الإدارية[3]والتي ليس لها اثر موقف على تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه [3].

وتتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف حيث يمكن لصاحب المصلحة رفعها دون تأسيسها لسبب من الأسباب إذ يجوز له أن يسلك طريقها لمجرد عدم رضاه بما حكمت به القرارات القضائية ومن أهم خصائص الطعون العادية أنه من شأنها وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه .

[1]– بشير بلعيد ، **القواعد الإجرائية أمام المحاكم و المجالس القضائية** ، دار البعث ، قسنطينة ، الجزائر ، 2000، ص ص187،177 .

[2]– بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص119.

[3]– بشير بالعيد، مرجع سابق، ص178.

المبحث الأول: الطعن بالمعارضة في أحكام وقرارات القاضي الإداري

يعد الطعن بالمعارضة طريقا من طرق الطعن العادية ضد الأحكام الغيابية، وبمقتضى هذا الطعن يمكن للمدعي عليه أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في غيابه إعادة عرض النزاع من جديد، سوف نتناول في المطلب الأول مفهوم المعارضة وفي المطلب الثاني شروط المعارضة

المطلب الأول: مفهوم المعارضة في القضاء الإداري

المعارضة طريق طعن عادي، تهدف إلى سحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه، لذا سنبين من خلال هذا المطلب تعريفها وتبيان أساس القانوني لها في الفرعين التاليين: فرع أول: تعريف المعارضة، فرع الثاني: الأساس القانوني لها.

الفرع الأول: تعريف المعارضة

المعارضة طريق طعن عادي يمارسه الخصم المتغيب لمراجعة الحكم أو القرار الغيابي للنظر في القضية من جديد الوقائع والقانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم سواء كانت المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.[1]

كما يعرف أيضا الطعن بالمعارضة هو الطعن الاستدراكي بحيث يخول للمدعي عليه اللجوء إلى الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابيا[2] وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 292 منه الحكم الغيابي على النحو التالي:

" إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور يفضل القاضي غيابيا"[3]

---

[1]– نادية بونعاس ، **خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر – تونس – مصر** ،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم) تخصص قانون عام ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2015، ص280.

[2]– محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 360.

[3]– المادة 292 من القانون 08–09 المؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولهذا فإن أساس الطعن بالمعارضة هو غياب المدعي عليه وهذا ما جاءت به المواد 327، 328، 953 ق.إ.م.إ. المادة 327 " تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي"[1]

المادة 328" يكون الحكم أو القرار الغيابي، قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2]

و الحكمة من إجازة هذا الطعن هي منع استغلال المدعي فرصة غياب المدعى عليه و استيفاء حق الدفاع من قبل الخصم الغائب .[3]

الفرع الثاني: أساس المعارضة

نظم المشرع المعارضة كطريقة من طرق الطعن العادية ، إعمالا لمقتضيات العدالة و الإنصاف ، ذلك لان الأصل الثابت في كل إجراءات التقاضي هو مبدأ المواجهة ، لما في ذلك من إخلال بمبدأ التوازن بين أطراف الخصومة و بمبدأ المواجهة في الخصومة بما يكفل علمه بها و إشراكه فيها انتقاده لها .

إضافة إلى ذلك إن الحكم الغيابي إنما يعد أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضى به ، ذلك لأنه لم يستند على علم كاف بعناصر الدعوى و قد رأى المشرع أن هذا الحكم لا يجوز أن تكون له القوة التنفيذية ، دون إتاحة الفرصة لمراجعته في حضور الخصوم ، فنظم المشرع طريق المعارضة لكي يعاد عرض الدعوى من جديد ، لتسمع المحكمة إلى الخصم الذي كان غائبا، و تحصل على المعلومات التي كانت تنقصها لإصدار حكم سليم بعد الاطلاع على كافة عناصر الدعوى و لها أن تؤيد حكمها أو تعدله [4].

[1]– المادة 327 من نفس القانون.

[2]– المادة 328 من القانون 08–09 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– نادية بونعاس ، مرجع سابق ،280

[4]– نبيل صقر ، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009، ص351 .

المطلب الثاني: شروط رفع المعارضة في أحكام و قرارات القاضي الإداري

على اعتبار المعارضة طريقة من طرق الطعن تمارس ضد الأحكام الغيابية، فمن الطبيعي أن يضبط المشرع الطاعن بقيد زمني، وأن تتبع بصددها الإجراءات القانونية التي نبينها من خلال هذا المطلب الذي خصصنا فرع الأول منه لشروط الموضوعية للمعارضة وفي الفرع الثاني: الشروط الشكلية للمعارضة.

الفرع الأول الشروط الموضوعية لرفع الطعن بالمعارضة

أولا: الأحكام القابلة للمعارضة

تنصب المعارضة على حكم أو قرار قضائي غيابي صادر عن إحدى هيئات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة[1]) وفقا لأحكام المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة"[2] عن طريق الطعن أمام نفس الجهة مصدرة القرار أو الحكم الإداري من نص المادة أعلاه يتضح أن الأحكام الجائز الطعن فيها عن طريق المعارضة هي تلك الصادرة غيابيا في مواجهة المدعي عليه أو من تمت، دعوته قانونا رغم صحة التكليف الذي تم وفق ما تنص عليه المادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

وعليه فقد ذهب البعض إلى عدم الأخذ بالطعن بالمعارضة لأن في ذلك إقرار من القاضي الإداري بتقصيره في الإعلان الذي هو مكلف بإعلانه للخصم.[4]

ونظر للطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية فإن تقديم طلبات كتابية وعدم تقديم ملاحظات شفهية لا يعتبر غياب، وبالتالي، فإن عدم تقديم طلبات كتابة وتقديم ملاحظات شفهية يعتبر غياب.[5]

---

[1]– محمد الصغير بعلي ،**الوسيط في المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق ،ص 361

[2]– المادة 953 من القانون 08-09 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– يوسف دلاندة، **طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2009، ص 156.

[4]– محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق ،ص362

[5]– رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 ،ص218.

ثانيا: الجهة التي لها صلاحية رفع الطعن بالمعارضة:

يرفع الطعن من المدعي عليه، وهي عادة الإدارة العامة مصدرة القرار الإداري المطعون فيه، وهو ما ينم عن عدم اهتمام بالشأن العام، وتجاهل لقرارات وأحكام القضاء وعليه فإن المعارض لا يمكن أن يكون المدعي:

– لأنه إذا لم تتوفر عريضة المعارضة على القواعد العامة في تحديد العرائض ترفض شكلا.

– وفي حالة عدم الرد على مذكرات الدفاع يمكن الحديث عن تهاونة أو سوء نيته لتعطيل، أو تأخير سير الإجراءات[1]

ثالثا ميعاد رفع الطعن بالمعارضة

تنص المادة 954 م ق إ.م.إ. "ترفع المعارضة خلال اجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي". [2]

وهذا المعياد كامل بحيث لا يحتسب أول يوم فيه، واليوم الأخير، وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل.[3]

رابعا: الجهة المختصة بالنظر في المعارضة

نظرا لأن الطعن بالمعارضة هو من الطعون الاستدراكية، فإنه يرفع أمام الجهة القضائية الإدارية نفسها التي صدر عنها القرار أو الحكم المطعون فيه سواء كانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة وذلك تطبيقا للمادة 328 التي سبق ذكرها من ق. إ.م.إ.[4]

[1]– محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص 361.

[2]– المادة 954 من القانون 08–09 المتعلق الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،2012 ، ص 295.

[4] - محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق، ص363

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لرفع الطعن بالمعارضة

أولا عريضة المعارضة:

يتم الطعن بالمعارضة، كأي دعوى، بموجب عريضة[1] تخضع للشكليات والبيانات التي تخضع لها عريضة إفتتاح الدعوى القضائية وفق ما تنص عليه المادة 14 ومايليها من ق.إ.م.إ.

والعريضة تعنون بعريضة المعارضة ويجب تضمنها الجهة القضائية التي تودع أمامها وهي الجهة مصدرة الحكم محل المعارضة وكذا إسم ولقب وموطن المعارض وكذا لقب واسم المعارض ضده.[2]

-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، مقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني[3]

ثانيا: توقيع عريضة المعارضة وشرط التمثيل بالمحامي:

عريضة المعارضة توقع وجوبا من قبل محام إذ تنص من المادة 826 ق.إ.م.إ " تمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة"[4]

أما الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 تعفي من تمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل.

توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني.[5]

مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعي عليه، يمثل بواسطة الوزير المعنى، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية.[6]

---

[1]- نفس المرجع ، ص 363

[2]- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 158.

[3]- المادة 15 من القانون المتعلق الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- المادة 826 من القانون المتعلق الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]- المادة 827 من القانون المتعلق الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]- المادة 828 من القانون المتعلق الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: مرفقات العريضة

علاوة على وجوب إرفاق عريضة المعارضة بنسخة رسمية للحكم المراد الطعن فيه عن طريق المعارضة، ترفق أيضا العريضة بالمستندات والوثائق المدعمة لادعاءات المدعي في المعارضة بعد أن تتم إعداد بشأنها جردا مفصلا ويؤشر أمين الضبط على الجرد.

رابعا: تسجيل عريضة المعارضة

تودع عريضة المعارضة بأمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم محل الطعن فيه طريق المعارضة مقابل دفع الرسم القضائي.

وتقيد العريضة عند إبداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية. [1]

المطلب الثالث: أثار المقرر القضائي الصادر عن المعارضة

تتمثل أثار المعارضة في نقطتين، الأثر الموقف للتنفيذ وطرح النزاع من جديد على نفس الجهة القضائية[2]، هذا ما نبينه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأثر الموقف للتنفيذ

تنص المادة 955 من ق.إ.م.إ ما يلي:"للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك" بمعني أن الحكم المطعون فيه عن طريق المعارضة لا يفيد ولا تعطى له الحجية إلا إذا فات أجل المعارضة أو تم الفصل في دعوى المعارضة.[3]

و هذا هو الجديد في هذا الخصوص مقارنة بما كان عليه قانون الإجراءات المدنية السابق، حيث كان الطعن بالمعارضة ليس له أثر موقف للتنفيذ

الفرع الثاني : طرح النزاع من جديد على نفس الجهة القضائية

يترتب على المعارضة طرح النزاع من جديد على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي لتفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون، و ذلك على أساس أن المحكوم عليه لم يتمكن من تقديم وسائل دفاعه في القضية، و التي لو اطلع عليها القاضي لأمكن أن يصدر

[1]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 160.

[2]– رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 219.

[3]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 160.

حكما مخالفا و هذه القاعدة الإجرائية العامة التي نص عليها المشرع الجزائري في المنازعات المدنية .[1]

المبحث الثاني: الاستئناف في أحكام وقرارات القاضي الإداري

إن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة في القوانين وأصول المحاكمات والمرافعات، ويعد الاستئناف الوسيلة التي يترجم من خلالها المشرع وبصفة عملية هذا المبدأ وباعتباره جهة عليا مقومة لأعمال جهات القضاء الإداري فقد منح لمجلس الدولة سلطة النظر كقاضي استئناف.

سوف نبين من خلال هذا المبحث مفهوم الاستئناف ونحدد أنواعه في مطلب أول، وسنتناول في مطلب ثاني إجراءات رفع الاستئناف[2].

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف وأنواعه

لتطرق لمفهوم الاستئناف وجب أولا التعريف بالاستئناف في فرع أول وتحديد خصائصه وذكر أنواعه في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الاستئناف في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

الاستئناف هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية، إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله.[3]

الاستئناف هو الوسيلة التي يطبق بها المشرع عملا بمبدأ التقاضي على درجتين بإتاحة الفرصة أمام المتقاضي للحصول على حكم أكثر عدالة وهو لا يجوز إلا مرة واحدة تجنبا لإطالة أمد التقاضي ووضع حد للمنازعات فأحكام الاستئناف لا تستأنف.

---

[1]– نادية بونعاس ، مرجع سابق ،ص286.

[2]–عادل بو عمران، **دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية و مقارنة)**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، 2014، ص235.

[3]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 296.

و يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية.[1]

وقد منح لمجلس الدولة سلطة النظر كقاضي استئناف وهو ما يظهر جليا من خلال نص المادة 02 من القانون 02/98 والذي جاء فيه.

"أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[2]

ومن خلال نص المادة 10 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11 والذي جاء فيه" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا كجهة استئناف بالاستئناف في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة".[3]

واستنادا لما تقدم من النصوص فإن مجلس الدولة يفصل كدرجة ثانية في التقاضي في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الابتدائية والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بهدف مراجعتها أو إلغائها ما لم تقضي النصوص القانونية بغير ذلك، كما يباشر هذا الدور في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.[4]

ويتضح من خلال المادة 949 ق.إ.م أن رفع الاستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية يكون من الطرف الذي حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[5]

---

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 357.

[2]– المادة 02 من القانون 02/98 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية.

[3]– المادة 10 من القانون العضوي 11–13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم (98–01) المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بتاريخ: 26 يوليو 2011، العدد 43، المؤرخ في 01 يونيو 1998

[4]– عادل بوعمران، مرجع سابق ، ص235.

[5]– المادة 949 من القانون 08–09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الفرع الثاني: أنواع الاستئناف في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

اختلف الفقهاء في تقسيم أنواع الاستئناف منهم من قسمه إلى قسمين إستئناف أصلي و إستئناف فرعي و البعض الآخر قسمه إلى أربع أنواع سوف نحاول في هذا الفرع التمييز بينهم

أولا: الاستئناف الأصلي

هو ذلك الاستئناف الذي يثيره إما المدعي أو المدعي عليه[1] حددت المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأشخاص الذين يجوز لهم استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بنصها " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعيه بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[2]

أما الغير فيحق له الطعن على الحكم عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة والذي سوف نتناوله (في الفصل الثاني).

ثانيا: الاستئناف الفرعي

وهو حق للمستأنف ضده وهو مقرر له في أي حال كانت عليه الخصومة وإن فاته ميعاد الاستئناف الأصلي[3] وهذا ما نصت عليه المادة 951 من ق.إ.م.إ "يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذ كان الاستئناف الأصلي غير مقبول، يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل"[4].

ثالثا: الاستئناف المقابل

وصورته أن يستأنف كل من الطرفين القرار في الأجل المحدد بعريضتين يعني هناك ملفين فيأمر بضمهما ويسمى الملف الأسبق بالاستئناف الأصلي، والتالي له استئناف مقابل

---

[1]– حسين فريجة ، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2013 ص 434.

[2]– المادة 949 من القانون 08–09 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– عادل بوعمران، المرجع السابق ، ص 237.

[4]– المادة 951 من القانون 08–09 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويترتب عن الاستئناف المقابل أنه إذا قبل الاستئناف الأصلي يلغي القرار المستأنف فيه، ويلغي تلقائيا الاستئناف المقابل أما في حالة رفض الاستئناف الأصلي يتأكد القرار المستأنف فيه وينظر في الاستئناف المقابل.

رابعا: الاستئناف الجزئي

وهو الاستئناف الذي يجريه أحد الطرفين لقرار الدرجة الأولى ولكن في جزء منه فقط.[1]

المطلب الثاني: شروط رفع الاستئناف في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

يقصد بشروط رفع الاستئناف مجموعة الشروط الشكلية الواجب احترامها من المدعي عند رفع دعواه أمام الجهة القضائية، يرتبط بعضها بالمدعي (المصلحة، والصفة) وتخص الأخرى العريضة باحترام بيانات معينة في تحريرها، وتتعلق الأخرى بالدعوى ورفعها (القرار، الأجل..) تجد هذه الشروط أساسها القانوني في ق.إ. م.إ.

سوف نتناول في الفرع الأول: الشروط العامة للطعن

أما في الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع الطعن بالاستئناف.

الفرع الأول: الشروط العامة للطعن بالاستئناف

أولا: الصفة: يجب أن ترفع الدعوى من صاحب الحق المدعي وهو الذي يباشر رفع الدعوى من أجل حماية لهذا الحق بمعني لابد من توفر مركز قانوني للشخص رافع الدعوى[2] كما يشترط أيضا قيام عنصر الصفة لدى المدعي عليه، وإن تعددوا.

ومن المبادئ أن الدعوى لا تصح إلا إذا رفعت من ذي صفة[3] على ذي صفة إذا لم تتوفر الصفة في المدعي فلا تقبل دعواه، فإذا كان المدعي لا يطالب بالحق لنفسه فإن الدعوى لا تقبل، فالشخص لا يستطيع أن يرفع دعوى إبطال عقد إن لم يكن طرفا فيه باعتبار إن الذي يطلب عقد إن لم يكن طرفا فيه باعتبار إن الذي يطل الأبطال هو صاحب الصفة. [4]

[1]– فريجة حسين، المرجع السابق، ص 434.

[2]– نفس المرجع ، ص 15.

[3]– بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 36.

[4]– فريجة حسين، مرجع سابق، ص 15.

ثانيا: المصلحة

يقصد بالمصلحة المنفعة التي يجنيها الطاعن من وراء رفع الطعن، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها فلا دعوى من دون مصلحة تنزيها للقضاء عن الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها.[1]

والمصلحة التي يشترطها المشرع هي المصلحة القانونية وبشرط أن تكون شخصية ومباشرة وأن تكون قائمة وحالة وهذا ما نبينه على النحو التالي:

1/أن تكون المصلحة في الدعوى قانونية:

بمعنى أن تستند المصلحة إلى حق، بمعنى أن تكون موضوع الدعوى المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر

لا يمكن قبول دعوى إذا كانت غير قانونية بمعنى مخالفتها للنظام العام والآداب.[2]

2/ أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:

يرى الكثير من الفقهاء أن شرط شخصية المصلحة إنما هو مرادف لشرط الصفة ما دام الطاعن ذو صفة فهو بطبيعة الحال صاحب مصلحة شخصية ومباشرة على أن يستوي بعد ذلك أن تكون مصلحة الطاعن محققة أو محتملة.[3]

وتكون المصلحة قائمة، حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه أو تعريض ما لحق به من ضرر كأن يمتنع المؤجر عن تسليم المستأجر العين محل الإيجار، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية.

وتكون المصلحة محتملة إذا لم يقع الاعتداء، ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق يقال بأن المصلحة محتملة، فقد تتولد مستقبلا وربما لن تتولد أبدا.[4]

---

[1]– بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 38.

[2]– فريجة حسين، المرجع السابق، ص 16.

[3]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 360.

[4]– عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 39.

- **الأهلية:**

استبعد المشرع الجزائري شرط الأهلية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة ويقصد بأهلية التقاضي أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي كما هو مبين في المادة 40 من القانون المدني، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيتمتعون بأهلية للتقاضي عمل بالمادة 50 من نفس القانون، وقد أصاب المشرع حينما استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى، فهي شرط لصحة إجراءات الخصومة وتخلفها يؤدي إلى بطلان هذه الأخيرة[1] مع إمكانية تصحيحها. وفقا للمادة 66 من ق .إ.م .و.إ " لا يقضي ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح، إذا زال بسبب ذلك البطلان بإجراء لا حق أثناء سير الخصومة. [2]

الفرع الثاني :الشروط الخاصة بالطعن بالإستئناف

أولا- محل الطعن بالإستئناف :

1- أن يكون القرار المستأنف حكماً:

يشترط في محل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون من قبيل القرارات أو الأحكام القضائية، أي أن يكون قضائيا ذلك أن الهيئات القضائية يمكنها أيضا القيام بأعمال من طبيعة إدارية.[3]

ولا يختلف الأمر إذا كان الحكم أو القرار متعلقا بدعوى الإلغاء أو التعويض أو فحص المشروعية.

2- كما يشترط أن يكون الحكم ابتدائيا صادرا عن محكمة إدارية:

الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى ويكون قابلاً للطعن فيه بالاستئناف خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك بغض النظر عن المحكمة التي صدر عنها و حتى يقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يجب أن يكون الحكم الابتدائي صادر عن المحكمة الإدارية .[4]

---

[1]-نفس المرجع ،ص39 .

[2]- الماد 66 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]- محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري، مجلس الدولة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 153.

[4]- لمياء خزار، **دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية** (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية) تخصص القانون الإداري و إدارة عامة ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص 82.

ثانيا- عريضة الطعن بالإستئناف :

يجب أن تتضمن العريضة أو الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة جملة البيانات الواردة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، البيانات الآتية :

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
- اسم ولقب المدعي و موطنه
- اسم و لقب و موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له
- الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي
- عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى
- الإشارة عند الاقتضاء ، إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى " [1]

تقدم عريضة الاستئناف مستوفية الشروط بعدد الخصوم، على أن تتضمن الإشارة إلى بيانات ومعلومات تتعلق بوجه أو أوجه الطعن بالاستئناف.[2]

وترفق العريضة بنسخة من القرار القضائي المستأنف فيه كما في جاء في قرار مجلس الدولة الغرفة الرابعة فهرس 282 بتاريخ 28-06-1999 حيث أن المستأنف قدم نسخة شمسية عن القرار المطعون فيه المادة214 من قانون الإجراءات المدنية و بالتالي تأييد القرار المعاد لهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة في الشكل : رفض الاستئناف من حيث الشكل لكونه أن المستأنف لم يقدم نسخة رسمية من القرار المستأنف فيه طبقا للمادة 241 الفقرة2 من قانون الإجراءات المدنية [3].

ثالثا- شرط التمثيل بمحامي:

ومعناه أن تكون عريضة الاستئناف موقع عليها من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة وتعفي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية من هذا الشرط

[1]- المادة 15 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2]- محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري(دعوى الإلغاء)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 189.

[3]-لحسين بن الشيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة** ، الجزء الأول ، دار هومة ،2003 ،ص147

وهذا لتبسيط عمل القضاة والتخفيف عن كاهلهم بتعاملهم مع أشخاص ذوي دراية واسعة بالقانون، كما يقلص من الطعون الكيدية والتعسفية لما يتطلبه توكيل محامي من مصاريف وأعباء مالية كبيرة تحول دون لجوء الطاعن إلى استئناف إلا إذا كان جدياً في طعنه.[1]

رابعاً- ميعاد الطعن بالإستئناف :

تنص المادة 950 من ق.إ.م.إ على آجال الطعن بالاستئناف" يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين (2) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذ صدر غيابيا.

تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ".[2]

و يتم حساب المدة كاملة وذلك حسب المادة 405 من ق.إ.م.إ التي تنص على ما يلي: "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحتسب يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".[3]

خامساً: الجهة القضائية المختصة

ينعقد الاختصاص بالنظر في الطعون بالاستئناف حسب المادة 902 من ق.إ.م.إ إلى مجلس الدولة حيث تنص "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".[4]

---

[1] -عادل بوعمران، مرجع سابق ، ص236

[2]- المادة 950 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- المادة 405 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- المادة 902 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

سادساً – تسجيل الاستئناف:

يتم تسجيل الاستئناف أمام أمانة رئاسة مجلس الدولة مقابل دفع الرسم القضائي.

يمكن المستأنف من إيصال يبين دفع الرسم القضائي. [1]

المطلب الثالث: آثار الطعن بالاستئناف في أحكام و قرارات القاضي الإداري

إن الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية حسب قواعد الإجراءات المدنية والإدارية يتميز بطابع غير الموقف، كما أن له أثر ناقل مما يقتضي تحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه مرة أخرى وهو ما نبينه من خلال الفرعين التاليين: فرع أول الأثر الناقل للطعن بالاستئناف وفرع ثاني: الأثر غي الموقف للطعن بالاستئناف.

الفرع الأول: الأثر الناقل للطعن بالاستئناف

الأصل أنه يترتب على مجرد رفع الاستئناف نقل ملف الدعوى بجميع عناصره إلى محكمة الاستئناف، أي مجلس الدولة،[2] مما يقتضي تحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه، مرة أخرى، بكل وكافة السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة (الغرفة أو المحكمة الإدارية) [3] كما تشير المادة 340 ق.إ.م.إ على ما يأتي:

"يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة".[4]

غير أنه من الممكن أن يقتصر الطعن بالاستئناف على جزء من الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، ومن ثم لا ينقل إلى مجلس الدولة إلا هذا الجزء بطلباته والأوجه المقدمة تدعيما لهذه الطلبات، ويشترط في هذا الحالة أن يكون الحكم قابلا للتجزئة.

---

[1]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 165.

[2]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 301.

[3]– محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، الجزائر، 2010، ص 215.

[4]– المادة 340 من القانون 08–09 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف

بمقتضى الأثر غير الموقف للطعن فإنه يحق للمحكوم له بمجرد صدور الحكم من المحكمة الإدارية أن يبدأ في التنفيذ، وذلك على الرغم من قابلية الحكم للطعن فيه أمام مجلس الدولة ويبقى حق المحكوم ثابتا وقائما حتى ولو طعن في الحكم فعلا ما لم يتم إيقاف تنفيذ الحكم من طرف مجلس الدولة كجهة إستئناف.

ويختلف نظام الأثر غير الواقف للطعن عن مبدأ الأثر غير المواقف للطعن بالإلغاء في تنفيذ القرارات الإدارية، ويعد المبدأ الأخير أحد الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد، ويسمح لها بإمكانية الاستمرار في تنفيذ قراراتها بالرغم من الطعن فيها.[1]

[1]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 297.

الفصل الثانـي

طرق الطعن غير العاديـة فـي أحكام

و قرارات القاضـي الإداري

تعد طرق الطعن غير العادية الوسيلة القانونية التي وضعها المشرع لتدارك النقائص والعيوب التي تشوب الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، ولا يجوز سلوكها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون على سبيل الحصر ولأسباب محددة، ومن ثم يجب على الطاعن أن يقيم الدليل على جواز حقه في الطعن، فالطعن بإحدى طرق الطعن غير العادية يهدف إلى إصلاح عيب محدد في الحكم. ومن أهم خصائصها أنه ليس من شأنها وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه.

وعليه نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث نتناول في

مبحث أول: الطعن بالنقض في أحكام وقرارات القاضي الإداري.

مبحث ثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أحكام وقرارات القاضي الإداري.

ومبحث ثالث: التماس إعادة النظر في أحكام وقرارات القاضي الإداري

المبحث الأول: الطعن بالنقض في أحكام وقرارات القاضي الإداري

الطعن أمام مجلس الدولة هو من أهم الطعون في الأحكام الصادرة من القضاء الإداري، إن لم يكن أهمها على الإطلاق فعن طريق هذا الطعن يمارس مجلس الدولة رقابته على الأحكام القضائية الإدارية، ومن خلال هذه الرقابة ترسى مبادئ وتقرر القواعد القانونية التي يمكن الاستعانة بهما في المنازعات الإدارية.

إن الطعن بالنقض له خصوصيات ينفرد بها وتميزه عن باقي طرق الطعن الأخرى، سواء في شكل الإجراءات أو كيفية سيرها، أو في مدى سلطة مجلس الدولة بالنسبة للأحكام موضوع الطعن أو كيفي الحكم فيها.

وندرس الطعن بالنقض من خلال النقاط الآتية: مفهومه، شروطه، حالات رفع الطعن وآثاره،من خلال المطالب الآتية :

مطلب أول: مفهوم الطعن بالنقض.

مطلب ثاني: الشروط الشكلية لقبول الطعن بالنقض.

مطلب ثالث: حالات الطعن بالنقض وأثاره .

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض في أحكام و قرارات القاضي الإداري

يمثل الطعن بالنقض في المواد الإدارية طريقا غير عادي من طرق الطعن هدفه التحقق من قانونية حكم أو قرار قضائي صادر بصفة نهائية، ومن ثم فهو وسيلة للرقابة على المشروعية، سوف ندرس هذا المطلب كالأتي فرع أول: معنى الطعن بالنقض.

وفي فرع ثاني أساس الطعن بالنقض.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض في القضاء الإداري

يعرف الطعن بالنقض بأنه: "دعوى يطلب فيها رافعها من مجلس الدولة إثبات أن حكما إداريا قد صدر على خلاف القانون، ثم إلغاء هذا الحكم"[1].

[1]– سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)**، مطبعة دار الحمامي للطباعة بالقاهرة ، 1996 ، ص 478.

كما يعرف النقض الإداري بأنه طريقة طعن إداري غير عادي، يرفع ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في آخر درجة عن قضاة الموضوع.

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة و ق.إ.م.إ يعرف النقض الإداري بأنه طريقة طعن غير عادية ترفع ضد الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة.[1]

فالطعن بالنقض الإداري لا يهدف إلى مراجعة الحكم ولا إلى تعديله ولا إلى تصحيحه ولا إلى إعادة النظر فيما قضى به، فقاضي النقض لا يتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع والقانون، إنما يقتصر دوره على معاينة ومراقبة الحل الذي أعطاه قاضي الموضوع للنزاع على ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن للقول إذا كان ما قضى به مطابقا للقانون من عدمه[2]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لممارسة حق الطعن بالنقض في القضاء الإداري

نصت المادة 152 من الدستور في فقرتها الثانية على:

"يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[3] حيث يتولى مجلس الدولة سلطة تصويب القرارات القضائية كما يمارس سلطة الاجتهاد في تفسير النصوص، أو في سد ما غفل عنه المشرع، وتجد وظيفة النقض بالنسبة لمجلس الدولة أساسها القانون في المادة 11 من القانون العضوي 01.98 المعدل والمتمم ، كما تجد أساسها في المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية."[4]

---

[1]- رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإدارية)** ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011، الجزائر ، ص 220.

[2]- عادل بوعمران ، مرجع سابق، ص 239،ص240.

[3]- المادة 152 من القانون رقم 08-19 الصادر في ج. ر. رقم 63 بتاريخ 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوي.

[4]- المادة 903 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

إن الحكمة منة إقرار وسيلة الطعن بالنقض هو تمكين محكمة النقض من مراقبة مدى مطابقة القرار الصادر للقانون[1]، أو بمعنى آخر مدى سلامته من العيوب.

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يتطلب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بمحل الطعن، والطاعن والشكل والإجراءات والميعاد، كما سنفصل فيه بموجب الفروع التالية: فرع أول شروط متعلقة بمحل الطعن وفرع ثاني شروط متعلقة بالطاعن وإجراءات الطعن بالنقض.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمحل الطعن بالنقض

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة فتح الباب لإمكانية مراقبة ومراجعة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في المادة الإدارية أمام أعلى جهة في هرم القضاء الإداري ألا وهي مجلس الدولة ، لحماية استعمال حق الطعن لجأ المشرع إلى وضع قواعد وضوابط به ، تتعلق بطبيعة القرارات القضائية التي تقبل الطعن بالنقض.

ولقد كان الطعن بالنقض يختلط في الأول بدعوى الإلغاء، ولكن نظرا لأوجه الشبه الكثيرة التي تربطه بدعوى الإلغاء ميز الفقيه لافيير بينهما، ثم تابعه القضاء في ذلك ، ونظرا لأن الطعن بالنقض يهدف إلى إلغاء الحكم، بينما تستهدف دعوى الإلغاء إلى إلغاء قرار إداري .[2]

وطبقا للمادة 11 من القانون العضوي 11-13 فإن مجلس الدولة، يختص بالنظر في:

- الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.
- الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.[3]

---

[1]-عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية**، القسم الأول ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013، ص 369.

[2]- نقلا عن سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 487.

[3]-المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-13 المعدل ومتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المادة 11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيميه وعمله بتاريخ 26 يوليو 2011.

أولاً: القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية:

أ- المحاكم الإدارية:

القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية يشترط فيها حتى تكون محل للطعن بالنقض صدورها بشكل النهائي، وبناء عليه فقرارات المحاكم الإدارية، مستبعدة عن أن تكون بالطعن بالنقض باعتبار أن وبالرجوع إلى المادة 20 ف/ 2 من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية والمادة 10 من القانون العضوي 98-01، نجدها نصت على قابلية قرارات المحكمة الإدارية الصادرة بصفة ابتدائية للطعن بالاستئناف[1] أمام مجلس الدولة بصفة قاضي استئناف، وبما أن المحاكم الإدارية لا تصدر كأصل عام قرارات نهائية، إلا أن هناك حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر تصدر فيها المحاكم الإدارية قرارات نهائية ، كما لو تعلق الأمر بالقرارات الصادرة في مادة المنازعات الانتخابية[2] طبقا للمادة 22 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، التي نصت يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[3]

وبالرجوع إلى القضاء المقارن نجد أن العبارة السابقة فسرت على أساس أن المشرع قد أراد استبعاد طرق الطعن العادية وليس الطعن بالنقض، هذا الأخير الذي يعتبر مفتوح بقوة القانون.[4]

---

[1]- نصيبي الزهرة ،**الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية في الجزائر** (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري و إدارة عامة) ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2012، ص 114.

[2]-عمار بوضياف ، **(المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإداري)**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد 5، جوان 2011.

[3]- أنظر المادة 22 من القانون العضوي رقم (12-01) المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بتاريخ: 12 يناير 2012، ج ر، ج ج، العدد الأول، المؤرخ في 14 يناير 2012، ص 11.

[4]- هوام الشيخة، **الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص 25.

ب-القرارات الصادرة عن مجلس الدولة نفسه :

هو هيئة الوحيدة التي تصدر قرارات نهائية سواء بصفتها محكمة أولى وأخر درجة أو بصفته قاضي استئناف، إلا أن الاجتهاد القضائي أقر عدم قابلية الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس الدولة نفسه.[1]

ذلك في القرار الصادر عن الغرفة الأولى ملف رقم 011052 فهرس رقم 39 بتاريخ 20-01-2004 حيث أقر مجلس الدولة الاجتهاد التالي:

لا يجوز رفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة سوى ضد قرارات مجلس المحاسبة أو ضد قرارات صادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية .لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة ذاته.[2]

ثانيا: قرارات النهائية الصادرة عن الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

بالنسبة للهيئات القائمة خارج الهرم القضائي والتي عادة ما تتمتع باختصاصات إدارية وقضائية نذكر منها.[3]

1- المجلس الأعلى للقضاء:

- يعتبر المجلس الأعلى للقضاء أحد المؤسسات الدستورية التي أنشأها المؤسس الدستوري وله صلاحيات واسعة من بينها اختصاصه كهيئة تأديبية [4] أي أن القرارات الصادرة عنه في مجال التأديب يمكن الطعن فيها بالنقض[5].

1- نصيبي الزهرة ، مرجع سابق ، ص 115.

2- عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)** ، مرجع سابق ، ص 375.

3- لمياء خزار، مرجع سابق ، ص 97.

4- هوام الشيخة ، مرجع سابق ، ص ،ص 28.

5-لمياء خزار، مرجع سابق، ص 97.

2- اللجان التأديبية للمنظمات المهنية:

إن القرارات التأديبية وكذلك قرارات اللجنة الوطنية للطعن في مجال مجلس التأديب كمنظمة المحامين أو بالنسبة للمحضرين القضائيين، تشكل قرارات قضائية قابلة للطعن بالنقض.[1]

ثالثا: القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة

1/ مدلول مجلس المحاسبة:

مجلس المحاسبة هيئة عمومية للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية[2] تتمتع بالشخصية المعنوية وباختصاصات متنوعة إدارية واستشارية وقضائية لممارسة المهام المنوطة به.[3]

2/ مجال اختصاص مجلس المحاسبة:

يختص المجلس بالرقابة البعدية على أموال الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية المختلفة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، شركات الاقتصاد المختلط.

إضافة إلى المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية ذات النشاط التجاري أو ذات الرأس المال العمومي، وكذا الهيئات المكلفة بتسيير النظم الإجبارية للتأمين.[4]

أي يراقب تسيير كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني[5].

يكلف مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العمومية ومراقبة الانضباط في مجال تيسير الميزانية والمالية وتترتب عن معاينته الجزاءات القضائية[6].

---

[1]- هوام الشيخة، مرجع السابق، ص 27.

[2]- المادة 170 من دستور الجزائر 1996.

[3]- عادل بوعمران ، مرجع سابق، ص 248.

[4]- هوام الشيخة ، مرجع سابق، ص 27-28.

[5]-عبد العالي حاحا، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام) جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 542.

[6]- عادل بوعمران ، مرجع سابق، ص 249.

3/ الطعن في قرارات مجلس المحاسبة:

بين المشرع طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة في الفصل الخامس من الباب الثالث من الأمر 95-20 ويمكن تقسيم هذه الطعون إلى الطعون داخلية وطعون خارجية.

أ-طرق الطعن الداخلية في قرارات مجلس المحاسبة:

هي طريقتان المراجعة والاستئناف وسميت بالطعون الداخلية لأنها تتم داخل مجلس المحاسبة.[1]

1-الطعن بالمراجعة في قرارات مجلس المحاسبة:

حسب المادة 102 من الأمر السالف الذكر فإنه يمكن مراجعة القرار بطلب من العون المتقاضي أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها أركان وقت وقوع العمليات موضوع القرار، أو من الناظر العام.

يمكن الغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائيا تكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع مراجعة في الحالات الآتية:

-بسبب أخطأ-الإغفال أو التزوير.

-الاستعمال المزدوج، عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.[2]

-ويشترط لقبول الطلب المراجعة أن يشمل على عرض الوقائع والوسائل التي استند إليها صاحب الطلب مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية.

-يوجه طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن.

-يمكن إجراء المراجعة بعد الأجل المذكور أعلاه إذا صدر القرار على أساس وثائق اتضح أنها خاطئة.[3]

---

[1]- هوام الشيخة ، مرجع سابق، ص 42.

[2]- المادة 102 من الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق26 غشت سنة 2010 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة.

[3]- المادة 103 من نفس القانون.

-ويتم النظر في طلبات المراجعة من طرف نفس الغرفة التي أصدرته ولا يكون لإجراءات المراجعة التلقائية وطلبات المراجعة اثر مؤقت للقرار موضوع الطعن.

-غير أنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة، بعد استشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعني والناظر العام، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية إصدار القرار الذي يبت في طلب المراجعة إذا تبين أن الدفوع المستند إليها في المراجعة تبرر ذلك.[1]

2-الطعن بالاستئناف في قرارات مجلس المحاسبة:

تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن بالاستئناف في أجل أقصاه شهر[2] من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن لا يقبل الاستئناف إلا من قبل المتقاضي المعني أو السلطات السليمة أو الوصية المعنية أو الناظر العام.

وتقدم عريضة الاستئناف كتابيا موقعة من صاحب الطلب أو ممثله القانوني ، كما ترفق عريضة الاستئناف بغرض دقيق ومفصل للوقائع والدفوع المستند إليها، تودع لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة.

وللاستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن[3] ويدرس مجلس المحاسبة الاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة، عدا الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن .

ب-طرق الطعن الخارجية في قرارات مجلس المحاسبة:

- **الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة:**

نصت المادة 110 من الأمر 95-20 على:

تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرفة مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض وطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

كما نصت المادة 11 من القانون 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة:" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

---

[1]- المادة 106 من الأمر رقم 10-02 و المتعلق بمجلس المحاسبة .

[2]- المادة 107 من نفس الأمر.

[3]- المادة 108/ف1 من نفس الأمر.

[4]- المادة 110 من نفس الأمر.

ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".[1]

-ان المادة 110 من الأمر 95-20 أشارة إلى نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة التي تكون محل الطعن بالنقض: وهي القرارات الصادرة عن الغرف المجتمعة .

أما المادة 11 من القانون 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، لم تحدد نوع القرارات محل الطعن بالنقض واكتفت بالقول ويختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة وتجدر الإشارة أن المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أعطت لمجلس الدولة سلطة الفصل في موضوع النزاع في حال قبول الطعن بالنقض.[2]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالطاعن وإجراءات الطعن بالنقض

كما هو الحال بالنسبة للطعن بالاستئناف فإن الطاعن بالنقض وجب أن تتوفر فيه الصفة و المصلحة حتى يتمكن من رفع الطعن بالنقض وفق المادة 13 من ق.إ.م.إ و هو ما نبينه في العنصر الأول من هذا الفرع ، أما العنصر الثاني خصصناه للإجراءات الواجب توفرها لقبول عريضة الطعن بالنقض

أولاً:الشروط المتعلقة بالطاعن

1- شرط الصفة

الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي كما قد يحدث أن يتدخل طرفا أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى، سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل أو بطلب من أحد الخصوم أو كلا الطرفين. [3]

حيث يشترط أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم سواء كان الطاعن في مركز المدعي أو في مركز المدعى عليه.

[1]- المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بتاريخ 26 يوليو 2011، العدد 43 المؤرخ في 03 غشت 2011، ص 8.

[2]- هوام شيخة، مرجع سابق، ص 45.

[3]- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 34.

وتجدر الإشارة أن تمثيل الطاعن بواسطة الغير، في الخصومة الأصلية لا يمنعه من رفع طعن بالنقض كالولي[1] بالنسبة للقاصر والقيم بالنسبة للمحجوز عليه.[2]

ولا يكفي أن يكون الخصوم في الطعن أطرافا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه، إنما يجب أن تكون صفاتهم في خصومة الطعن في ذاتها التي كانت لهم الخصومة التي صدر فيها الحكم محل الطعن.

فوحدة صفات الخصوم واستمرارها في المخصومتين تشكل شرط أساسيا لقبول الطعن.[3]

2- شرط المصلحة:

إن المصلحة هي مناط الدعوى وهي الأساس في قيام الحق في الدعوى بحيث يجب أن يكون لرافع الدعوى فائدة يجنيها من وراء مباشرة الدعوى تكريسا لمبدأ [4] ".

"حيث لا مصلحة لا دعوى" وهو ما قرره "مجلس الدولة بقول: "لا دعوى بدون مصلحة".[5]

ويعني ذلك أن يكون للطاعن منفعة قانونية تحصل عليها من وراء رفع هذه الدعوى سواء كانت هذه المنفعة مادية أو أدبية [6] وللمصلحة عدة شروط:

أ)- قانونية المصلحة:

يجب أن يستند الطعن إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون فالقاضي ملزم بمراقبة شرعية المصلحة قبل أن يتطرق إلى موضوع.

---

[1]- هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 50.

[2]- الزين عزري، **قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها (دراسة في التشريع الجزائري، مدعمة بأحداث قرارات مجلس الدولة)**، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2005، ص 78.

[3]- هوام الشيخة، مرجع سابق، ص ص ، 50 ،51.

[4]- الزين عزري، **الأعمال الإدارية ومنازعتها** ، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع ، 2010 ، ص 81.

[5]- نبيل صقره، مرجع سابق، ص 125.

[6]- الزين عزري، **الأعمال الإدارية ومنازعتها** ، مرجع سابق، ص 82.

ب)- أن تكون المصلحة الشخصية قائمة أو محتملة:

ويقصد بها أن تكون متوفرة، ومتواجدة، وحاضرة، أثناء رفع الدعوى الإدارية، فمصلحة الطاعن لا تكون حالة إلا إذا كان الحكم المطعون فيه فقد أضر فعلا به، بمعنى أن تلحق بالطاعن خسارة متى كان هناك عدم تطابق بين منطوق الحكم وبين طلبات الطاعن.

ج)- مبدأ إلزامية الجهة القضائية بالرد على طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم ومستنداتهم.

يقع على عاتق القاضي الرد على الطلبات والدفوع والمستندات التي يقدمها الخصوم فالقاضي ملزم بالرد على طلبات المدعي ودفاع المدعي عليه حتى تنتفي المصلحة في النقض.[1]

ثانيا: إجراءات الطعن بالنقض في القضاء الإداري:

لا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة[2]، والمتمثلة في:

1- عريضة الطعن بالنقض:

-يجب أن تتضمن العريضة أو الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة جملة البيانات الواردة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي سبق ذكرها ، وهي مادة مشتركة تطبق على جميع العرائض المرفوعة أمام مختلف الهيئات القضائية.

وعليه وجب أن تكون العريضة مكتوبة باللغة العربية ومستوفية للبيانات المطلوبة في سائر العرائض كتحديد الجهة القضائية أو الجهة مصدرة للقرار المراد الطعن فيه، وتحدد أطراف الدعوى وموطنهم وعرض موجز للوقائع والطلبات ، كما يجب أن تكون العريضة موقعة و تقدم من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة. [3]

---

[1]-هوام الشيخة ،نفس المرجع، ص 57.

[2]- يوسف دلاندة ، مرجع سابق، 171.

[3]- عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)**، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2013 ، ص 170.

-حيث نصت المادة 905 من القانون 08-09 " يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم ، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800"[1].

2- مرفقات العريضة:

يجب أن ترفق عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بنسخة من القرار القضائي المطعون فيه محل الدعوى[2] والمستندات ووسائل الدفاع ، بالإضافة إلى نسخة من التبليغات الرسمية و إيصال يثبت دفع الرسوم القضائية.[3]

3- ميعاد الطعن بالنقض:

- "يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[4] ويتم التبليغ عن طريق محضر قضائي كأصل عام واستثناءا عن طريق كتاب الضبط ، وتزيد المدة لتصبح ثلاثة أشهر متى كان التبليغ في الموطن المختار وليس شخصيا، كما يستفيد المقيمين بالخارج من مدة إضافية بشهر كامل[5].

[1]- المادة 905 من قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- المادة 819 من قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

[3] - عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 242

[4]- المادة 956 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]- عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 242.

المطلب الثالث: حالات الطعن بالنقض في أحكام وقرارات القاضي الإداري

– الطعن بالنقض هو وسيلة للرقابة على المشروعية كما سبق ذكره الأمر الذي أدى إلى اختلاطه بالطعن بالإلغاء وأوجه الطعن بالنقض

– التي عددتها 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]ارتأيت أن أتناول في هذا المطلب الحالات المتطلبة قانونا للطعن بالنقض في الأحكام أو القرارات القضائية النهائية وفق التقسيم التالي:

– **الفرع الأول:** الحالات المتعلقة بالصحة الخارجية للقرار.

– **الفرع الثاني:** الحالات المتعلقة بالصحة الداخلية للقرار.

– **الفرع الثالث:** الحالات الجديدة للطعن بالنقض.

1- المادة : 358 لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية :
1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ،
2 - إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،
3 - عدم الاختصاص،
4 - تجاوز السلطة،
5 - مخالفة القانون الداخلي،
6 - مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة ،
7 - مخالفة الاتفاقيات الدولية،
8 - انعدام الأساس القانوني،
9 - انعدام التسبيب،
10 - قصور التسبيب،
11 - تناقض التسبيب مع المنطوق،
12 - تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار ،
13 - تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة ، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى ، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ ، وإذا تأكد هذا التناقض ، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول،
14 - تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي . في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض.وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات، الأجل المنصوص عليه في المادة 354 و يجب توجيهه ضد الحكمين معا ، وإذا تأكد التناقض ، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين ، أو الحكمين معا،
15 - وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،
16 - الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،
17 - السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،
18 - إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية،

الفرع الأول: الحالات المتعلقة بالصحة الخارجية للقرار

تتمثل هذه الحالات في عيب الاختصاص أو تجاوز السلطة وعيب الشكل والإجراءات.

أولا: عيب عدم الاختصاص وعيب تجاوز السلطة:

إن المشرع قد ميز بين حالة عدم الاختصاص وحالة تجاوز السلطة بأن أفراد لكل عيب جزءا من المادة السابقة وهذا ما سيتضح خلال هذه الدراسة.[1]

أ-عيب عدم الاختصاص:

- ويتحقق في حال فصل الجهة القضائية في نزاع تختص به جهة قضائية أخرى، أي مخالفة المحكمة لقواعد الاختصاص الموضوعي والإقليمي[2].

ويختص مجلس الدولة كجهة للفصل في تنازع الاختصاص حيث لا يقتصر دوره على ممارسة العمل القضائي في شكل محكمة ابتدائية ونهائية أو محكمة استئناف أو محكمة نقض طبقا للنصوص سالفة الذكر، وإنما يمارس طبقا للمادة 808 ق.إ.م.إ دور محكمة تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين أو بين محكمة إدارية ومجلس الدولة.

ولقد حددت الفقرة الثانية من المادة المذكورة بدقة الجهة الفاصلة في النزاع في حالة تنازع الاختصاص بين مجلس الدولة ومحكمة إدارية وعقدت ولاية الفصل فيه للغرفة المجتمعة.[3]

ب- عيب تجاوز السلطة:

مسألة لا تزال محل جدل فقهي وقضائي بين من يرى بأن مفهوم تجاوز السلطة معناه تدخل القاضي في أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومن يرى في تجاوز السلطة، أن يمنح القاضي لنفسه صلاحيات غير مقررة في القانون كالحكم على شخص لم يكلف بالحضور أو توجيه انتقادات للشاهد.[4]

---

[1]- هوام الشيخة ، مرجع سابق، ص ص 86، 87.

[2]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 317.

[3]- عمار بوضياف ، **القضاء الإداري في الجزائر**، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص ص ،166، 167.

[4]- بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 269.

ثانيا: مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات

أوردت المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الوجهين المتعلقين بمخالفة الحكم أو القرار القضائي فيه للشكل والإجراءات المتطلبة قانونا بشكل منفصل عن باقي حالات الطعن، حيث أن هذا العيب يشكل صورة من صور مخالفة القانون إذ أن عدم احترام إحدى القواعد المتعلقة بالشكل أو الإجراءات يشكل خرقا لقاعدة عمومية إجرائية.

وبما أن محل الطعن كما ذكرنا سابقا يمكن أن يكون قرار صادر عن جهة إدارية ذات اختصاص قضائي، فإنه يكون معرضا للطعن بالنقض في حال مخالفة قاعدة إجرائية وارده في النصوص الخاصة.

ولكن الدافع المتعلق بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات يشكل سببا جديدا ومع ذلك يتم قبوله أمام مجلس الدولة كقاضي نقض لأن القرار يصدر بصفة نهائية ، فلا يكون للطاعن فرصه لإصلاحه أمام جهة أخرى.

إن النصوص التي تشكل قواعد جوهرية في الإجراءات ويترتب على مخالفتها قابلية الحكم للطعن فيه بالنقض تتعلق بتشكيل الجهة القضائية الفاصلة في النزاع، كذلك القواعد التي تتعلق بالنظام الجلسة وكيفية إصدار الحكم وطريقة تحريره وما يجب أن يشمل عليه من بيانات[1].

الفرع الثاني: الحالات المتعلقة بالصحة الداخلية للقرار

تتعلق حالات الطعن بالنقض المرتبطة بالبناء الجيد للقرار القضائي بثلاث أوجه تتمثل في انعدام أو تناقض أو قصور الأسباب، انعدام الأساس القانوني للحكم وأخيرا مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

أولا: انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب:

حسب المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعتبر الأوجه المتعلقة بتسبيب القرارات القضائية إحدى حالات الطعن بالنقض ويقصد بالتسبيب تضمين الحكم القضائي أي الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده سواء تعلق الأمر بالأسباب القانونية أو الواقعة والتسبيب نوعان:

[1]- خزار لمياء، مرجع سابق ، ص108

1-تسبيب شخصي يتعلق بالمعطيات العميقة التي تدفع الإنسان للقيام بعمل ما، والتي تقتضي معرفتها البحث في اللاشعور لمعرفة الرغبات والحاجات التي تدفع الإنسان للتصرف على نحو معين:

2-أما التسبيب الموضوعي يقصد به الاعتبارات القانونية والواقعية التي تستخدم كأساس موضوعي للعمل أو الإجراء.

وبصفة عامة يمكن اعتبار أن التسبيب وسيلة يتخذها القاضي يستهدف من ورائها تبيان الأسباب التي انتهى إليها من بين الاختيارات المختلفة التي كانت مطروحة أمامه قبل اتخاذه القرار[1].

إن للتسبيب أهمية بالغة حيث نصت عليه المادة 144 من دستور 1996 حيث جاء فيها "تعلل الأحكام القضائية ، وينطبق بها في جلسات علانية".[2]

ويمكن ذكر أهم الأسباب التي تدعو لتسبيب هي:

- الحيلولة دون القضاء وفق هوى القضاة وميولاتهم الشخصية .
- وجود التسبب يؤدي إلى كسب ثقة المتقاضين بعدالة الحكم .
- يعد ضمانة أساسية للطعن في الأحكام، إذ أن الأسباب القانونية والواقعية تؤدي إلى اكتشاف العيوب التي شابت الحكم وتسهل الطعن فيه.

فالتسبيب يساعد جهة النقص على تحديد كيفية فهم الجهات القضائية الأدنى لمضمون القاعدة القانونية ومحتواها.

و شرط وجود الأسباب الذي يترتب على تخلفه انعدام الأسباب هو الوسيلة التي يتم بها من سلامة الاستنباط الذي أجراه القاضي أي أن المنطوق جاء نتيجة منطقية للأسباب.

أي أن المنطوق جاء نتيجة منطقية للأسباب.

ويعرف عيب انعدام الأسباب بأنه خلو الحكم من الأسباب، بمعنى ألا يتضمن أي سبب مبرر القضاء الذي انتهى إليه.

---

[1]- هوام الشيخة ، مرجع سابق، ص ص ، 99، 100.

[2]- المادة 144 من دستور الجزائر 1996.

ويختلف هذا العيب عن عيب القصور في الأسباب لعدم كفايته، فعيب الانعدام دفع شكلي في حين أن عيب القصور في الأسباب هو عيب موضوعي.

1- حالات انعدام الأسباب:

- عندما يرفض القاضي تسبيب حكمه وهو محض من افتراض نظري.
- عندما أن يمتنع القاضي عن تسبيب حكمه لاعتقاده بعدم إلزامه بذلك.
- الانعدام الكلي لتسبيب لتناقض الأسباب: يعتبر الحكم أو القرار القضائي في منعدم الأسباب إذا تضمن أسباب متناقضة بحيث يمحو السبب الثاني الذي قبله و ولا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه.[1]

2- تناقض الأسباب مع المنطوق:

-لصحة الحكم من الناحية القانونية أن لا يكون المنطوق متناقضا مع الأسباب التي تشكل دعامة له ويتحقق التناقض في كل حالة تكون فيه الأسباب غير مؤدية للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة في منطوق الحكم[2].

* شرط كفاية الأسباب الذي يترتب على تخلفه القصور في الأسباب بمعنى "أن ما يورده القاضي في أسباب حكمه يكفي لاستخلاص المنطوق الذي انتهى إليه، أو أن المنطوق يجد في الأسباب ما يمكن تأسيسه عليها وحتى يكون التسبيب كافي من شرطين هما:

- ضرورة ذكر البيانات لإجراء التسبيب.
- ضرورة ذكر مصادر التسبيب من حيث الوقائع والقانون.[3]

القصور في الأسباب كجراء لتخلف شرط كفاية الأسباب تكون بصدد قصور التسبيب عندما لا تكفي الأسباب المستند إليها لتبرير منطوق الحكم أو القرار.[4]

---

[1]- هوام الشيخة ، مرجع سابق، ص 105.

[2]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 319.

[3]- هوام الشيخة ، مرجع سابق، ص ص 99، 105.

[4]- بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 269.

ويجب أن يكون التسبيب كافيا ومؤديا للغرض منه وهو أمر يقدره مجلس للدولة في كل حالة حدى. بحيث على القاضي أن يرد على جميع الطلبات والدفوع للقانونية التي يبديها الخصوم في الدعوى.[1]

ثانيا: إنعدام الأساس القانوني للحكم:

نصت المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا السبب الذي يمكن أن يمنح لمجلس الدولة سلطة الرقابة على وقائع الدعوى رقابة مجلس الدولة لمدى دقة الوقائع، يمكن لمجلس الدولة ممارسة الرقابة على وقائع الدعوى بغرض التحقق من مدى وجودها حيث ما ورد في الحكم المطعون فيه وهذا انطلاقا من قضاة مجلس الدولة الفرنسي.

ورقابة مجلس الدولة على التكييف القانوني للوقائع، حيث يبحث مجلس الدولة على النتائج القانونية التي استخلصها قاضي الموضوع من التكييف الفني للوقائع المادية، فيكون دور مجلس الدولة في مرحلة النقض هو بحث إذا ما كانت النتائج القانونية التي توصل إليها قاضي الموضوع من خلال التكييف الفني للوقائع تبرر الموقف القانوني الذي بلوره في صورة حكم قضائي[2].

ثالثا: مخالفة القانون

نصت المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرتين في 5 و7 على أوجه الطعن بالنقض المتعلقة بمخالفة القانون.

أ- مخالفة القانون الداخلي:

والمقصود بالقانون الداخلي جميع قوانين الجمهورية وبصفة عامة كل القواعد الآمرة التي تتضمنها هذه النصوص.

ويتمثل عيب مخالفة القانون في الخطأ في تطبيق القانون من خلال تطبيق القانون على وقائع أخرى غير خاضعة لهذه القاعدة أو رفض تطبيق قاعدة القانونية على وقائع تخضع لهذه القاعدة أو التفسير الخاطئ للقاعدة المطبقة.[3]

[1]- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 487.

[2]- خزار لمياء، مرجع سابق ، ص 113.

[3]- نصيبي الزهرة ، مرجع سابق ، ص 118.

ونظرا لارتباط بتطبيق القانون بالوقائع فقد استقر مجلس الدولة على فرض رقابته عن الوقائع سواء من حيث وجودها المادي أو من حيث تكييفها للوقائع أو من حيث تقدير الوقائع[1].

ب- مخالفة الاتفاقيات الدولية:

تعتبر هذه الحالة من الحالات مخالفة القانون بمعناه الواسع ويرى الأستاذ عبد السلام ذيب أن المشرع الجزائري ميز هذه الحالة عن حالات مخالفة القانون قصد التشديد على ضرورة الالتزام بتطبيق مثل: هذه النصوص.[2]

الفرع الثالث: الحالات الجديدة للطعن بالنقض

تمثلت هذه الحالات في ما يلي:

- تناقض التسبيب مع المنطوق: أي أن الأسباب التي يبنى عليها الحكم لا تتناسب مع المنطوق.
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار: وهي حالة تختلف عن سابقتها، فالتناقض هنا بين أجزاء الحكم بحيث يستحيل التوفيق بينهما.
- الحكم بما يطلب أو بأكثر مما طلب.
- صدور حكم دون دفاع يمثل ناقص الأهلية.
- تحريف مضمون واضح لوثيقة اعتمدت في الحكم.
- تناقض أحكام أو قرارات قضائية نهائية.

ويشترط في هذه الأخيرة

أ- أن تكون هذه الأحكام أو القرارات غير قابلة للطعن بالطرق العادية.

ب-أن تكون صادرة في ذات النزاع وبين نفس الأطراف ولذات السبب أي أن يكون حكم صدر وحاز بقوة الشيء المقضي فيه وصدر حكم يناقضه.

ج-أن يتمسك أحد الخصوم بحجية الشيء المقضي فيه عند الفصل ثابتة في النزاع[3]

---

[1]- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق ص 372.

[2]- نصيبي الزهرة ، مرجع سابق ، ص 119.

[3]- هوام الشيخة ، مرجع سابق، ص ص 114، 115.

في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر القرارات من حيث التاريخ، وان ثبت التناقض يقضي مجلس الدولة بتأكيد الحكم الأول من حيث التاريخ.

7-تناقض أحكام أو قرارات غيرها قابلة للطعن العادي وهي حالة تختلف عن سابقتها، أي أن التناقض يقع بين أحكام نهائية فصلت في منازعته مختلفة، في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد القرارين معا، وإن كان قد رفض أحدهما من قبل ويرفع الطعن في هذه الحالة ولو انقضت المواعيد.[1]

الفرع الرابع: آثار الطعن بالنقض

يترتب على الطعن بالنقض أحد الآثار التالية:

أولا :رفض الطعن شكلا

لكونه غير مقبول نظرا لعدم توافر شروط النقض السالفة الذكر[2] في الصفة أو المصلحة أو الأهلية أو عدم توافر العريضة على الشروط الشكلية المطلوبة كتوقيع المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة، أو كان يرفع الطعن خارج الآجال القانونية المقررة لقبول الطعن وفق نصوص ق.إم.إ. [3]

ثانيا :رفض الطعن لعدم التأسيس:

- وذلك عندما تكون الأسباب تتعلق بالموضوع.[4]

- كما لمجلس الدولة إحلال السند القانوني الصحيح محل السند الخاطئ مثلما هو الحال عليه في دعوى تجاوز السلطة ، من ثم رفض الطعن بالنقض. [5]

---

[1]- هوام الشيخة ، مرجع سابق، ص 115

[2]- محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري (مجلس الدولة)** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، ب.ط، 2004، ص 180.

[3]- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 254.

[4]- عمار بوضياف ، **المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص 378.

[5]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 321.

ثالثا : قبول الطعن

قد يقبل الطعن بالنقض إذا كان مبنيا على أسباب وجبهة وقربة بما يدفع مجلس الدولة إلى التصريح بإعدام القرار القضائي المطعون فيه، كما قد يؤدي إلى إلغاء جزئي.[1]

المبحث الثاني: اعتراض الغير خارج عن الخصومة في أحكام و قرارات القاضي الإداري

نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة وذلك في المواد من 960 إلى 962 .

وعليه سوف نبين في المطلب الأول: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

أما في المطلب الثاني: شروط اعتراض الغير خارج عن الخصومة.

المطلب الأول: مفهوم اعتراض الغير خارج عن الخصومة

سندرس في هذا المطلب في الفرع الأول تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة. أما في الفرع الثاني: نبين شروط قبول اعتراض الغير.

الفرع الأول: تعريف الغير خارج عن الخصومة

اعتراض الغير أو طعن الخارج عن الخصومة هو الطعن الذي يقدم من شخص لم يكن طرفا أو ممثلا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، تأسيسا على أن هذا الحكم قد أضر بمصلحة له وبغرض تعديل أو إلغاء هذا الحكم[2].

-كما يعرف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (معارضة الخصم الثالث) طعن قضائي غير عادي يخول لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في الخصومة الطعن في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا به[3].

---

[1]- عمار بوضياف ،**المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص 378.

[2]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 322.

[3]- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص 374.

ويوكل هذا النوع من الطعن للمحكمة الإدارية أحقية النظر من جديد في النزاع من حيث الوقائع ومن حيث القانون.[1]

– و أطلق عليه مجلس الدولة الفرنسي تسمية اعتراض الطرف الثالث و هو طريق طعن مفتوح لطرف ثالث ضد قرار مس أحد حقوقه دون أن يكون هذا الأخير طرفا في القضية[2].

– و يقصد باعتراض الغير خارج عن الخصومة أن يصدر حكم في قضية معينة يكون من نتائجه أن يلحق ضررا بأشخاص لم يكونوا أطرافا في الدعوى و لم يمثلوا فيها بغيرهم ، ومع ذلك يحق لهم أن يطعنوا فيه بعد صدوره ليجنبوا أنفسهم آثاره الضارة[3] ، .

الفرع الثاني: شروط قبول اعتراض الغير خارج عن الخصومة

أولا: الطاعن في اعتراض الغير خارج عن الخصومة.

يجب أن يكون الطاعن من "الغير الخارج عن الخصومة" أي لم يكن طرف في الخصومة التي صدر القرار المطعون فيه.

كما يجب أن تكون للطاعن مصلحة مادية أو معنوية مستقلة عن مصلحة أطراف الخصومة .

تتمثل فيما ينجم من أضرار جراء تنفيذ القرار[4]

ثانيا: الاختصاص القضائي

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضية[5].

[1]– عمار بوضياف، **المنازعات الإدارية(الإطار النظري للمنازعات الإدارية)** ، مرجع سابق ، ص380.

[2] - Pierre-Alain Magenier , « le conseil d'état consacre la tierce opposition » , http://www.village-Justce.com /article/conseil-Etat-consacre tierce, 19872. html,11/05/2016, 20:20

[3]– نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 334.

[4]– محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص ص 374، 375.

[5]– المادة 385، من القانون 08–09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: عريضة طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

أوجب القانون أن تكون مكتوبة باللغة العربية وأن توقع وجوبا من قبل محام وتؤرخ وتودع بأمانة الجهة المصدرة للحكم أو القرار المراد الطعن فيه عن طريق دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وجميع الشروط التي سبق ذكرها في عريضة الطعن بالنقض.

لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388.

رابعا: ميعاد طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

خلافا للقانون السابق الذي لم يكن يحدد مدة معينة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإن الإجراءات المدنية والإدارية الجديد حدده [1]في المادة 384 حيث نصت على "يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، قائما لمدة خمسة عشر (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2) ، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل إلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"[2] .

المطلب الثاني : آثار طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

يترتب على إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما يلي :

الفرع الأول: توقيف الحكم أو القرار يستوجب رفع دعوى استعجاليه:

إن لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة ليس له أثر موقف للحكم أو الأمر أو القرار القضائي، غير أنه يمكن لرافع دعوى الاعتراض أن يسجل دعوى أخرى موازية لدعوى الاعتراض هي الدعوى الاستعجالية بغرض توقيف سريان حكم قضائي أو أمر أو قرار.[3]

[1]– محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق ، ص 375.

[2]– المادة 384 من القانون 08– 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]–عمار بوضياف ، **المنازعات الإدارية (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)** ، مرجع سابق، ص 381.

الفرع الثاني: رفض طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يترتب على رفض هذا الطعن عرض غرامة تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10.000 دج) على عشرين ألف دينار (20.000 دج)، كما أنه قد يطالب الخصوم بتعويضات مدينة.[1]

الفرع الثالث: قبول طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها الغير والضارة به، ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين ، حتى فيما يتعلق بمقتضيات ، ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382.[2]

[1]–المادة 388 من القانون 08– 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– المادة 987 من القانون 08–09.

المبحث الثالث: الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات والإدارية

إلتماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية، أي أن اللجوء إليه لا يكون إلا بصفة استثنائية، في حالات محددة حصر بنص القانون، وعلى الملتمس في دعوى الالتماس أن يؤسس دعواه على إحدى هذه الحالات وإلا رفضت دعواه.

قسمنا المبحث إلى مطلبين وتناولنا في :

المطلب الأول: مفهوم التماس إعادة النظر وحالات الطعن فيه.

والمطلب الثاني: شروط رفع الالتماس وآثاره

المطلب الأول: مفهوم التماس إعادة النظر وشروطه

سنحاول تعريف التماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، و نحدد الحالات التي نص عليها المشرع حصرا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر

إن الطعن بالتماس إعادة النظر في القضاء الإداري هو طريق غير عادي للطعن في القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة [1]فلا يمتد تطبيقه على مستوى المحاكم الإدارية بصريح المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها : "لا يجوز والتي جاء فيها: "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة[2]

يهدف المشرع من هذا الطعن إلى مراجعة القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه[3]، بحيث يمنح لخاسر الدعوى فرصة أخيرة للطعن في الحكم الذي صدر ضده، إذا كان هذا الحكم معيبا بأحد العيوب التي حصرها القانون[4] في المادة 967 من القانون 08-09 ، ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون.

---

[1]- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 256.

[2]- المادة 966 من القانون 08-09 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- إسماعيل إبراهيم البدوي، **طرق الطعن في الأحكام الإدارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 139.

[4]- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 251.

الفرع الثاني: حالات الطعن بالتماس إعادة النظر

يشترط المشرع لصحة الطعن بالتماس إعادة النظر وقبوله توافر الشروط التالية:

حددت المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأسباب التي يبني عليها الطعن بالالتماس على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز مخالفتها، أو الاتفاق على عكسها، أو التباس عليها وهذه الأسباب يكفي توافر واحدة منها لبناء الطعن عليها وهي:[1]

- إذا اكتشف أن القرار صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.
- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة لدى الخصم.[2]

أولا: بناء الحكم على ورقة مزورة

من أسباب الالتماس هو بناء الحكم المطعون فيه على ورقة مزورة تم كشف تزويرها بإقرار المحكوم له أو بحكم قضائي ويشترط لقيام هذا السبب ما يلي :

أ-أن يبني الحكم الملتمس فيه على ورقة مزورة مقدمة من المحكوم له، أو ممن يمثله.

ب-أن يثبت تزوير الورقة أما بإقرار المزود أو بحكم نهائي صادر من القضاء بتزوير هذه الورقة.

ج-أن يتم إثبات التزوير بعد صدور الحكم المطعون فيه. [3]

ثانيا:حجز أحد الخصوم وثائق حاسمة

إذا صدر الحكم ضد أحد الخصوم بسبب حجز خصمه وثائق حاسمة، وعدم تقديمه مستندات قاطعة في الدعوى ، بحيث لو اطلعت المحكمة على هذه الأوراق أثناء نظر الدعوى لتغير وجه الحكم، فلو حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها جاز له أن يقدم التماسا بإعادة النظر.[4]

والأمر يتعلق بالإدارة في غالبية الأحيان، إذ هي التي بحكم طبيعتها تحوز على الوثائق الضرورية، يمكن أن تتحقق هذه الحالة في عدة صور منها أن تمتنع الإدارة عن تقديم مستند

---

[1]- نبيل إسماعيل عمر، **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**،الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2000، ص 907.

[2]- المادة 967 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 908.

[4]- إسماعيل إبراهيم البدوي ، مرجع سابق ،ص ص، 176،177 .

طلب المدعي تقديمه ، أو أمرها العضو المقرر بذلك ، كما قد تتحقق أيضا في حالة ما إذا امتنعت الإدارة بمحض إرادتها عن تقديم مستند ضروري لم يطلب منها تقديمه .

ويشترط أن يتعلق الأمر بوثيقة قاطعة أي حاسمة ، بحيث لو قدمت لكان من المؤكد أن يصدر القانون بمضمون آخر مغاير للمضمون الذي صدر به ، وقطعة الوثيقة تعد عاملا حاسما ليس قط في قبول التماس إعادة النظر، وإنما في الفصل فيلا موضوع النزاع المرفوع عن طريق هذا الطعن.[1]

المطلب الثاني: شروط رفع الطعن بالتماس إعادة النظر وآثاره

لقبول التماس إعادة النظر يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط سوف نبينها ونركز على الشروط التي تميز التماس إعادة النظر في الفرع الأول.

أما الفرع الثاني: نحدد آثار التماس إعادة النظر.

الفرع الأول: شروط رفع التماس إعادة النظر

أولا: ميعاد رفع التماس إعادة النظر

يحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير لا، أو من تاريخ استيراد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرق الخصم[2]

ثانيا:الطاعن بإلتماس إعادة النظر

يسمح بالطعن بالتماس إعادة النظر إلا لأطراف الخصومة، ومن ثم استدعاؤه قانونا إعمالا للقواعد المشتركة، وخاصة المادة 391 منه التي تنص ما يأتي "لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر ، إلا من كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعاؤه قانونا ".[3]

ثالثا: الأحكام محل الطعن بالتماس إعادة النظر

[1]–عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 326

[2]– المادة 968 من قانون 08–09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3]– المادة 391 من قانون نفس القانون

يقتصر الطعن بالتماس إعادة النظر على القرارات الصادرة فقط عن مجلس الدولة ، طبقا للمادة 966 ق.إ.م. إ [1]. سواء كانت حضورية أو غيابية.[2]

رابعا: عريضة الطعن بإلتماس إعادة النظر:

عريضة الالتماس تخضع للأشكال والأوضاع التي أوجب القانون إخضاعها الطعن بالسائر العرائض الافتتاحية.

فعريضة الطعن بالالتماس يجب أن تتضمن علاوة على البيانات اللازمة تحديد الجهة القضائية أي مجلس الدولة وأطراف القرار الملتمس فيه وتاريخ القرار والجهة التي أصدرته، وجوب التذكير بالإجراءات التي مرت بها الدعوى وكذا من حالات الالتماس أو أكثر وتختتم بالطلبات ويتم ختمها وتوقيعها من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة .[3]

ويكون الطعن موقوفا على إيداع غرامة لدى المحكمة تعادل الغرامة الواجبة، وحدها الأقصى (20) ألف دينار جزائري وهي الغرامة التي قد يحكم بها على رافع الطعن في حالة رفض طعنه. [4]

الفرع الثاني: آثار التماس إعادة النظر

إن الطعن بالتماس إعادة النظر يرتب أثرين كالآتي :

أولا: الأثر غير الموقف للالتماس:

على الرغم من عدم نص المشرع صراحة على هذا الأثر غير الموقف في المواد من 966 إلى 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أثر رفع الطعن على التنفيذ ، ولفهم من ذلك أنه ليس للطعن بالتماس إعادة النظر أكثر موقف على تنفيذ الحكم ولا يجوز للطاعن أن يطلب من مجلس الدولة وقف تنفيذه.[5]

ثانيا: عدم جواز التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس:

[1]- المادة 966 من نفس القانون

[2] محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ،مرجع سابق ،ص380

[3]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 175.

[4]– عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 257.

[5]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص ص 326، 327.

هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 969 ومن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على انه: "لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس[1]"، وهي نفس القاعدة المنصوص عليها في المادة 396 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتماس إعادة النظر أمام القاضي المدني.

[1]– المادة 969 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الخاتمــة

الخاتمة:

عرضنا في هذا البحث طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية بدأنا البحث بطريق الطعن بالمعارضة ورأينا أن الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة على عكس ما هو معمول به أمام القضاء العادي بحيث قرارات المحكمة العليا لا تقبل الطعن بالمعارضة.

كما تناولنا الاستئناف كطريقة من طرق الطعن العادية يمكن لأي طرف حضر الخصومة أن يرفع استئناف ضد القرارات الإبتدائية والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية بهدف مراجعتنا أو إلغائها من حيث القانون والوقائع.

ثم بينا مفهوم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وحددنا القرارات التي تكون محل الطعن بالنقض وذكرنا أوجه الطعن بالنقض التي حددها المشرع على سبيل الحصر.

أما بخصوص اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فقد لاحظنا أن الطاعن لم يكن طرف في الخصومة على عكس طرق الطعن الأخرى السابقة الذكر، وقد أحالنا المشرع إلى المواد المطبقة أمام القضاء العادي في أغلب المواد التي تتعلق بهذا الطعن ، وتحدثنا عن الطعن بالتماس إعادة النظر في القرارات والأحكام الإدارية الصادرة عن مجلس الدولة فلا يمتد تطبيق هذا النوع من الطعن على مستوى المحاكم الإدارية، ويبنى هذا الطعن في حالتين لا ثالث لهما

الحالة الأولى إثر تزوير وثائق و الحالة الثانية عند امتناع الخصم عن تقديم وثائق قاطعة من شأنها تغيير الحكم.

و من جملة ما سبق عرضه توصلنا لمجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي :

1- عدم اكتمال البناء الإجرائي للقضاء الإداري وهو ما يظهر جليا في كثرة الإحالات الواردة في نصوص القوانين الناظمة لأجهزة القضاء الإداري على المواد المتعلقة بالقضاء العادي مثل المادة 963 التي جاءت في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المخصص لطرق الطعن غير العادية وأحلتنا هذه المواد 963 و 965 للرجوع

للنصوص المتعلقة بالقضاء العادي الذي يصنف طرق الطعن العادية إلى 3 طرق الطعن بالنقض والغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر حيث لا يمكن أن تحمل نفس المواد وصفين قانونيين مختلفين.

2- كما لحضنا اختلاف الإجراءات المتبعة و المواعيد و صفة رافع الدعوى و كذلك الشروط الواجب توفرها في كل طعن على حدا .

3- اكتشفنا من خلال في هذا البحث وجود هيئات إدارية ذات اختصاصات قضائية ، خارج الهرم القضائي ، تصدر قرارات تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

4- أما بخصوص أوجه النقض المنصوص عليها في المادة 959 هذه الأخيرة التي أحالتنا للمادة 358 من ق.إ.م.إ. وجدنا عدم توافق أوجه الطعن بالنقض المدرجة في نص المادة 358 ق.إ مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بالأسرة والفقرة 18 إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية، إذا كان من ممكن تطبيق هذه الحالات في المادة العادية فانه لا يستقيم تطبيقها في المادة الإدارية .

5- والملاحظ أيضا أن بإقرار الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة، يكون المشرع قد حرم من يخاصم الأشخاص الإدارية من الطعن بالاستئناف، وهو ما يعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين والذي يعد من أهم مقومات النظام القضائي.

كما أن القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة باعتباره قاضي استئناف هي الأخرى تنفلت من إمكانية مراجعتها عن طريق الطعن بالنقض.

و على أساس هذه النتائج ارتأينا إدراج التوصيات التالية :

1- على المشرع الجزائري أن يعطي لطرق الطعن في المادة الإدارية حقها و ذلك باحترام خصوصيتها و عدم اللجوء لنظام الإحالة هذا النظام الذي أدى في كثير من الأحيان إلى طرح العديد من علامات الاستفهام .

2- ضرورة مراجعة المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 و ذلك بتحديد أوجه الطعن بالنقض المتعلقة بالمنازعات الإدارية دون سواها

3- إنشاء محاكم إستئنافية على المستوى الوطني الأمر الذي من شأنه أن يخفف العبء على مجلس الدولة ، و ذلك بإسناد هذه المحاكم بعض الاختصاصات التي كانت ترهق مجلس الدولة مثل القرارات التي ينظر فيها مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة ، و القرارات النهائية الصادرة عنه باعتباره قاضي استئناف تصبح قابلة لمراجعتها عن طريق النقض .

4- على المشرع إعادة صياغة المادة 11 من القانون11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة التي لم تحدد نوع القرارات محل الطعن بالنقض و اكتفت بالقول يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ، و نفس الطرح ذهب إليه الأستاذ عمار بوضياف لتعديل هذه المادة و صياغتها كالآتي " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن جهات محددة بموجب نص خاص " ، ويتم تحديد نوع القرارات القابلة للطعن بالنقض بنص صريح .

5- ضرورة إنشاء مدرسة عليا على غرار المعهد العالي للقضاء ، و ذلك لتكوين قضاة في القانون الإداري ويكون طلابها من إطارات في الإدارات العمومية ، الذين يكونون أدرى بالعمل الإداري ، كل هذا سيساهم في رفع مكانة القضاء الإداري .

قائمـة المصادر و المراجـع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1-التشريع الأساسي:

- قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، **يتضمن التعديل الدستوري.**

2- القوانين العضوية:

- القانون العضوي 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم (98-01) **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله** بتاريخ: 26 يوليو 2011، العدد 43، المؤرخ في 01 يونيو 1998.

- القانون العضوي رقم (12-01) **المتعلق بنظام الانتخابات** الصادر بتاريخ: 12 يناير 2012، ج ر، ج ج، العدد الأول، المؤرخ في 14 يناير 2012.

3- القوانين العادية:

- القانون (08-09) المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

- قانون رقم 98-02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، **يتعلق بالمحاكم الإدارية.**

4-الأوامر:

- أمر رقم 10- 02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 **والمتعلق بمجلس المحاسبة.**

ثانيا: قائمة المراجع

1/ الكتب العامة

1- الزين عزري، **الأعمال الإدارية ومنازعتها** ، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع ، 2010 .

2- ــ، **قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها (دراسة في التشريع الجزائري)**، مدعمة بأحداث قرارات مجلس الدولة ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005.

3- بشير بلعيد ، **القواعد الإجرائية أمام المحاكم و المجالس القضائية** ، دار البعث ، قسنطينة، الجزائر ، 2000.

4- بوبشير محند أمقران ، **قانون الإجراءات المدنية**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007 .

5- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

6- سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)**، مطبعة دار الحمامي للطباعة بالقاهرة سنة 1996.

7- عادل بو عمران، **دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية و مقارنة)**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ب ط، 2014.

8- عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية مزيدة، الجزائر،2009.

9- عبد القادر عدو،**المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2012.

10- عمار بوضياف ، **القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة**، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013.

11- ــ ، **المرجع في المنازعات الإدارية**، القسم الأول ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

12- فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعة، ط.2 الجزائر، 2013.

13- لحسين بن الشيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة** ، الجزء الأول ، دار هومة ،2003

14- محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري، (دعوى الإلغاء)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

15- _____، **القضاء الإداري،(مجلس الدولة)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

16- _____، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، الجزائر، 2010.

17- _____، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

18- نبيل إسماعيل عمر، **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2، الإسكندرية، 2000.

19- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، دار الهدى، ، الجزائر، 2009.

20- هوام الشيخة، **الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، عين مليلة، 2009.

2/ الكتب المتخصصة

1- إسماعيل إبراهيم البدوي، **طرق الطعن في الأحكام الإدارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

2- يوسف دلاندة، **طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري**،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ب ط، الجزائر، 2009.

ثالثا: الرسائل العلمية:

1/ رسائل الدكتوراه:

1- عبد العالي حاحا، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام) جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

2- نادية بونعاس، **خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر – تونس – مصر**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015

2/ رسائل الماجستير

1- لمياء خزار، **دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية** (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية)، تخصص القانون الإداري و إدارة عامة ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

2- نصيبي الزهرة ،**الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية في الجزائر**(بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق) تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2012.

رابعا-المقالات:

1- عمار بوضياف، (**المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإداري**)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد 5، جوان 2011.

خامسا : المراجع باللغة الفرنسية

1-Pierre-Alain Magenier , « le conseil d’état consacre la tierce opposition » , http://www.village-Justce.com /article/conseil-Etat-consacre tierce, 19872. html,17/05/2016, 20:20.

الفهـــرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمــة	أ- ب- ج-د- هـ
الفصل الأول : طرق الطعن العادية في أحكام و قرارات القاضي الإداري	6
المبحث الأول: الطعن بالمعارضة في أحكام وقرارات القاضي الإداري	7
المطلب الأول: مفهوم المعارضة في القضاء الإداري	7
الفرع الأول: تعريف المعارضة	7
الفرع الثاني: أساس المعارضة	8
المطلب الثاني: شروط رفع المعارضة في أحكام و قرارات القاضي الإداري	9
الفرع الأول الشروط الموضوعية لرفع الطعن بالمعارضة	9
أولا: الأحكام القابلة للمعارضة	9
ثانيا: الجهة التي لها صلاحية رفع الطعن بالمعارضة	10
ثالثا: ميعاد رفع الطعن بالمعارضة	10
رابعا: الجهة المختصة بالنظر في المعارضة	10
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لرفع الطعن بالمعارضة	11
أولا :عريضة المعارضة	11
ثانيا: توقيع عريضة المعارضة وشرط التمثيل بالمحامي	11
ثالثا: مرفقات عريضة المعارضة	12
رابعا: تسجيل عريضة المعارضة	12
المطلب الثالث: أثار المقرر القضائي الصادر عن المعارضة	12
الفرع الأول: الأثر الموقف للتنفيذ	12
الفرع الثاني : طرح النزاع من جديد على نفس الجهة القضائية	12
المبحث الثاني: الاستئناف في أحكام وقرارات القاضي الإداري	13
المطلب الأول: مفهوم الاستئناف وأنواعه	13

الفرع الأول: تعريف الاستئناف في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية	13
الفرع الثاني: أنواع الاستئناف في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية	15
أولا: الاستئناف الأصلي	15
ثانيا: الاستئناف الفرعي	15
ثالثا: الاستئناف المقابل	15
رابعا: الاستئناف الجزئي	16
المطلب الثاني: شروط رفع الاستئناف في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية	16
الفرع الأول: الشروط العامة للطعن بالاستئناف	16
الفرع الثاني :الشروط الخاصة بالطعن بالاستئناف	18
أولا- محل الطعن بالاستئناف	18
ثانيا- عريضة الطعن بالاستئناف	19
ثالثا- شرط التمثيل بمحامي	19
رابعاً- ميعاد الطعن بالاستئناف	20
خامساً- الجهة القضائية المختصة	20
سادساً – تسجيل الاستئناف	21
المطلب الثالث: آثار الطعن بالاستئناف في أحكام و قرارات القاضي الإداري	21
الفرع الأول: الأثر الناقل للطعن بالاستئناف	21
الفرع الثاني: الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف	22
الفصل الثاني:طرق الطعن غير العادية في أحكام و قرارات القاضي الإداري	24
المبحث الأول: الطعن بالنقض في أحكام وقرارات القاضي الإداري	25
المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض في أحكام و قرارات القاضي الإداري	25
الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض في القضاء الإداري	25
الفرع الثاني: الأساس القانوني لممارسة حق الطعن بالنقض في القضاء الإداري	26
المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالنقض	27

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمحل الطعن بالنقض	27
أولاً: القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية	28
ثانيا: قرارات النهائية الصادرة عن الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي	29
ثالثا: القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة	30
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالطاعن وإجراءات الطعن بالنقض	33
أولاً:الشروط المتعلقة بالطاعن	33
ثانيا: إجراءات الطعن بالنقض في القضاء الإداري	35
المطلب الثالث: حالات الطعن بالنقض في أحكام وقرارات القاضي الإداري	37
الفرع الأول: الحالات المتعلقة بالصحة الخارجية للقرار	38
أولا: عيب عدم الاختصاص وعيب تجاوز السلطة	38
ثانيا: مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات	39
الفرع الثاني: الحالات المتعلقة بالصحة الداخلية للقرار	39
أولا: انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب	39
ثانيا: إنعدام الأساس القانوني للحكم	42
ثالثا: مخالفة القانون	42
الفرع الثالث: الحالات الجديدة للطعن بالنقض	43
الفرع الرابع: آثار الطعن بالنقض	44
أولا :رفض الطعن شكلا	44
ثانيا :رفض الطعن لعدم التأسيس	44
ثالثا : قبول الطعن	45
المبحث الثاني :اعتراض الغير خارج عن الخصومة في أحكام و قرارات القاضي الإداري	45
المطلب الأول: مفهوم اعتراض الغير خارج عن الخصومة	45
الفرع الأول: تعريف الغير خارج عن الخصومة	45

الفرع الثاني: شروط قبول اعتراض الغير خارج عن الخصومة	46
أولا: الطاعن في اعتراض الغير خارج عن الخصومة	46
ثانيا: الاختصاص القضائي	46
ثالثا: عريضة طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	47
رابعا: ميعاد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	47
المطلب الثاني : آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	47
الفرع الأول: توقيف الحكم أو القرار يستوجب رفع دعوى استعجاليه	47
الفرع الثاني: رفض طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	48
الفرع الثالث: قبول طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	48
المبحث الثالث: الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات والإدارية	49
المطلب الأول: مفهوم التماس إعادة النظر وشروطه	49
الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر	49
الفرع الثاني: حالات الطعن بالتماس إعادة النظر	50
أولا : بناء الحكم على ورقة مزورة	50
ثانيا : حجز أحد الخصوم وثائق حاسمة	50
المطلب الثاني: شروط رفع الطعن بالتماس إعادة النظر وآثاره	51
الفرع الأول: شروط رفع التماس إعادة النظر	51
أولا: ميعاد رفع التماس إعادة النظر	51
ثانيا:الطاعن بإلتماس إعادة النظر	51
ثالثا: الأحكام محل الطعن بالتماس إعادة النظر	52
رابعا: عريضة الطعن بإلتماس إعادة النظر	52
الفرع الثاني: آثار التماس إعادة النظر	52
أولا: الأثر غير الموقف للالتماس	52
ثانيا: عدم جواز التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس	53

الخاتمـــة	55
قائمة المصادر و المراجع	59
الفهرس	65

الملخص

يعتبر موضوع طرق الطعن في أحكام و قرارات القاضي الإداري من أهم المواضيع في المادة الإدارية لاستناده على جملة من القواعد و المبادئ كضمان حق الدفاع الذي يعتبر من مبادئ القانون الدستوري و يشكل حماية لمبدأ المشروعية من خلال مراجعة الأحكام و القرارات و مراقبة نشاط الإدارة .

و إن سرعة تطور القانون الإداري ، و كثرة المنازعات الإدارية نتيجة اتساع نشاط الإدارة ، قد يؤدي بالقاضي الإداري إلى الخطأ في تقدير الوقائع ، أو يسيء تطبيق القانون ، و هو ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية : **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تقسيم الوسائل و الآليات القانونية التي من شأنها إبطال أو إعادة مراجعة الأحكام و القرارات القضائية بما ساهم في تكريس نظام التقاضي على درجتين و إحقاق العدالة ؟**

هذه الإشكالية عالجناها على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 و ذلك في فصلين حيث تناولنا الفصل الأول: طرق الطعن العادية في أحكام و قرارات القاضي الإداري و في الفصل الثاني : طرق الطعن غير العادية في أحكام و قرارات القاضي الإداري .

Le résumé :

Le sujet des voies de recours aux dispositions et décisions du juge administratif est l'un des sujets importants en matière administrative ,puisque il se base sur des règles et des principes comme le droit de la défense qui est l'un des principes du droit constitutionnel ,sert à protecter la légalité à partir d'examiner les dispositions et les décisions et de contrôlerl'activité de l'administration

Le développement rapide du droit administratif et le grand nombre de contentieux administratifs à cause de l'élargissement d'activité de l'administration, peut mener le juge administratifs à mal évaluationdes fait et même à mal application de la loi

Pour traiter ce sujet on a posé la problématique suivante : **est-ce que le législateur algérien a vraiment atteint à deviser les moyens et les mécanismes juridiques qui servent à annuler et réexaminer les dispositions et les décisions juridiques pour consacrer la juridiction à deux degré et réaliser la justice ?**

Cette problématique a ététraitée en utilisant le code de procédures civiles et administratives N = 08-09 en deux chapitres :

Le premier chapitre est : les vois de recours ordinaires aux dispositions et décisions de juge administratif .

Le deuxième chapitre est : les voies de recours extra ordinaires aux dispositions et décisions de juge administratif.